GC.14/18

Distr.: General
14 November 2011
Arabic
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقّت
وضع اليونيدو المالي

أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

تقرير من المدير العام

تُحدِّث هذه الوثيقةُ المعلومات عن أرصدة الاعتمادات غير المنفَقة المقدَّمة إلى دورة لجنة البرنامج والميزانية السابعة والعشرين ودورة مجلس التنمية الصناعية التاسعة والثلاثين (IDB.39/12-PBC.27/12).

أولاً– الخلفية والاتجاهات الحديثة

١– في السنوات الأخيرة، بذلت الدول الأعضاء والأمانة جهوداً حثيثة لتقليل متأخّرات الاشتراكات التي تراكمت على مرّ الزمن. وفي فترة السنتين الحالية، قام العديد من الدول الأعضاء[(1)] بدفع متأخّرات ترجع إلى فترة سنتين سابقة. كذلك التزم عدد من الدول

(1) أذربيجان وأرمينيا وإكوادور وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبنما وبنن وبوروندي وبوليفيا (دولة–المتعدّدة القوميات) وبيرو وتوغو وتيمور–ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر ورواندا وساموا والسنغال وسيراليون وشيلي وطاجيكستان وغابون وغينيا–الاستوائية وفنزويلا (جمهورية–البوليفارية) وفيجي وقيرغيزستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكينيا ولبنان وليبريا ومالي والمغرب والمكسيك ونيبال ونيجيريا وهندوراس واليمن.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

161111 V.11-87079 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الأعضاء بخطط سداد محدّدة استجابة لمشاورات وثيقة بينها وبين الأمانة. وتؤكّد هذه الاتفاقات التزام الدول الأعضاء القوي باليونيدو، وأهمية ما تقدّمة المنظمة من خدمات.

٢- وعلى أساس هذه الاتفاقات، شرعت عدّة دول أعضاء في تسديد دفعات كبيرة من متأخّراتها منذ فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكنتيجة مردُّها بالكامل تقريبا دفعُ المتأخّرات الذي تسارع في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، من المقدَّر أن يتوافر في نهاية عام ٢٠١١ مبلغٌ قدره ٢٣,٩ مليون يورو. وهذا الرقم يمثّل زيادةً مقارنة بالمبلغ ١٨,٦ مليون يورو الذي ورد من قبل في الوثيقة IDB.39/12-PBC.27/12.

٣- وما لم يقرّر المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة خلاف ذلك، فسيتعين على المنظمة أن توزّع كامل المبلغ على الدول الأعضاء في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كأرصدة اعتمادات غير منفقة وفقا للنظام المالي للمنظمة.

٤- ولم يحدث قطُّ من قبل في تاريخ اليونيدو أن كان مبلغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة كبيراً إلى الحدّ الذي هو عليه اليوم نتيجة لتزايد سداد الدول الأعضاء للمتأخّرات. ويُعتقد أنَّ هذا الاتجاه سيستمر، حيث من المتوقّع تلقّي مبالغ كبيرة أخرى لا تقل عن ١٢,٤ مليون يورو بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

ثانياً- التعريف وبنود النظام المالي ذات الصلة

٥- يُقصد بأرصدة الاعتمادات غير المنفَقة الفَرقُ بين اعتمادات الميزانية العادية والنفقات الفعلية. وهي تنشأ عادة من عدم دفع الاشتراكات أو التأخّر في دفعها خلال إحدى فترات السنتين مما يؤدّي إلى نقص تنفيذ البرنامج والميزانيات المعتمدة. بيد أنها تأتي في الحالة الراهنة، كما هو مبيّن أعلاه، بالكامل تقريبا نتيجة لدفع الدول الأعضاء متأخّرات من فترات سنتين سابقة (تعود في بعض الحالات إلى ما يزيد على عقد مضى).

٦- وينظّم البندان ٥-٢ و٥-٥ من النظام المالي كيفية التعامل مع الاشتراكات المقرَّرة. أمَّا بندا النظام المالي ذوا الصلة بتوزيع أرصدة الاعتمادات غير المنفَقة فَهُمَا ٤-٢ (ب) و(ج)، حيث يُشار إلى هذه الأرصدة بعبارة رصيد الاعتمادات غير المستعمَل. وتقضي هذه البنود بأن يُقيَّد رصيد الاعتمادات غير المستعمَل في الحساب الدائن للدول الأعضاء بنسبة اشتراكاتها المقرَّرة (أي وفقا للجدول النسبي للاشتراكات)، علماً بأنَّ الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت اشتراكاتها بالكامل لفترة السنتين التي يقترن بها التقييد في الحساب الدائن، هي وحدها التي يحق لها التقييد لحسابها.

٧- ويرد في المرفق بهذه الوثيقة النص الكامل للبنود ذات الصلة.

ثالثاً- تاريخ توزيع الأرصدة غير المنفَقة والممارسات السابقة بشأنها

٨- تُوفّر ورقة غرفة المؤتمرات PBC.27/CRP.5 التي صدرت في ١١ أيار/مايو ٢٠١١ لمحة تاريخية شاملة على الموضوع، كما يرد في مُرفَقها نصُّ المقرَّرات التي اتخذها المؤتمر العام من قبل فيما يتعلق بأرصدة الاعتمادات غير المنفقة.

٩- وكانت الوثيقة IDB.39/12-PBC.27/12 المؤرّخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمذكورة أعلاه قد وفّرت تقديراً لأرصدة الاعتمادات غير المنفَقة التي ستُتاح للتوزيع في نهاية عام ٢٠١١، والتي كانت تبلغ آنذاك ١٨,٦ مليون يورو. ولم يُناقَش هذا الموضوع في دورتي لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية اللتين عُقدتا خلال عام ٢٠١١.

١٠- ووفقا للبند ٥-٥ (ج) من النظام المالي، تُقيَّد المبالغ التي تدفعها الدول الأعضاء أوّلاً لحساب صندوق رأس المال المتداول، ثمّ لحساب الاشتراكات المستحقّة، بالترتيب الذي تقرّرت به أنصبة الدول الأعضاء. ومن ثمّ فإنّ سداد الدول الأعضاء لاشتراكات فترة سابقة، بما في ذلك الدفعات المتلقّاة بموجب خطة سداد، ستُقيّد وفقا لهذا البند.

١١- وفيما مضى، كانت هناك مقرَّرات مختلفة للمؤتمر العام بشأن احتجاز مبالغ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. وشملت هذه المقرَّرات، فيما شملت، مقرَّرات بشأن تمويل تنفيذ برامج متكاملة، لا سيما لأقل البلدان نموا؛ وأنشطة ضمن خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل؛ وأنشطة متعلقة بدعم الأهداف الإنمائية للألفية، وفي عهد قريب جدا، تمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة (انظر الوثيقة PBC.27/CRP.5).

رابعاً- الاستخدام الممكن لأرصدة الاعتمادات غير المنفَقة في تقوية برامج اليونيدو

١٢- ما زالت الاحتياجات الإنمائية لجميع المناطق النامية كبيرة، وإن تكن متنوّعة ومتفاوتة، وهي كثيرا ما تتفاقم نتيجة لآثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وفي حين سجّلت المنطقةُ الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى نموا إيجابيا في الناتج المحلي الإجمالي، فإنّ ذلك يرجع في المقام الأول إلى التقلُّبات الشديدة في أسعار السلع الأساسية، وهو ما أثّر سلباً أيضا على الأمن الغذائي. فالمنطقة ما زالت من أفقر مناطق العالم، حيث يعيش أكثر من خمسين في المائة من سكانها على أقل من ١,٢٥ دولار أمريكي في اليوم. وما زالت منطقة

آسيا والمحيط الهادئ آهلة بالملايين من البشر الذين يعيشون في فقر مدقع، كما أنَّ خطر التغيّر المناخي يُهدّد على وجه الخصوص عدداً من بلدانها. وتواجه المنطقة العربية تحديات متنوّعة، بيد أنَّ بطالة الشباب قضية متنامية تحتاج إلى زيادة القدرة على المنافسة والتنوع الاقتصادي. وفي الوقت نفسه، تأثرت منطقة أوروبا والدول المستقلة حديثا تأثّرا شديدا بالأزمة، حيث تشهد غالبية البلدان فيها نموا سلبيا.

١٣- أمَّا منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي فإنها تواجه تحديات إنمائية فريدة من نوعها. فبالرغم من أداء اقتصادي واعد في بلدان معيّنة من المنطقة، ما زالت بلدان عديدة أخرى تعاني من مستويات حادّة من الفقر. ويتفاقم هذا الوضع نتيجة لارتفاع البطالة، لا سيما في القطاعات الصناعية في العديد من المناطق الحضرية. وفي هذا السياق العام المتّسم بارتفاع مستويات الفقر، تزداد أكثر من قبل حدَّةُ الفجوات الموجودة بين المجموعات المرتفعة الدخل والمنخفضة الدخل وبين المناطق الريفية والحضرية وبين المناطق الأكثر نموا والأقل نموا. وإضافة إلى ذلك، وفي حين حدث أيضا انخفاض ملحوظ في إنفاق المساعدة الإنمائية الرسمية في جميع المناطق، عانت اليونيدو من صعوبات خاصة فيما يتعلق بحشد الأموال لبرامجها دعما لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٤- واستناداً إلى هذه المعلومات، فإنَّ استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفَقة لتقوية برامج اليونيدو في مجالات معيَّنة تعاني على وجه الخصوص من صعوبات في التمويل سيسمح للدول الأعضاء بأن تزيد إلى الحدّ الأقصى من أثر المنظمة في الأوقات العصيبة دون فرض تكاليف إضافية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ من شأن ذلك أن يحفّز الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها المعلقة تجاه المنظمة. وبالتالي، يُقترح أن تسمح الدول الأعضاء لليونيدو باحتجاز أرصدة الاعتمادات غير المنفَقة المقرَّر توزيعها في نهاية عام ٢٠١١. وسوف تُستخدم هذه الأموال كأموال ابتدائية و/أو كأموال مشاركة لإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع في مجالات تتسم بأهمية حاسمة للدول الأعضاء. وفي حين أنَّ هذه البرامج والمشاريع يُمكن أن تتضمّن أنشطة تتعلق بجميع أولويات اليونيدو المواضيعية استنادا إلى الطلبات المحدّدة المتلقّاة من الدول الأعضاء، يُقترح التأكيد بشكل خاص على الاقتراح التالي:

(أ) بالنظر إلى التحدّيات التي تواجه اليونيدو فيما يتعلق بحشد الأموال من أجل توفير خدماتها الإنمائية للمنطقة، ينبغي تخصيص مبلغ ٦ ملايين يورو لصندوق خاص جديد لأمريكا اللاتينية والكاريبي يُستخدَم في تعزيز حشد المزيد من الموارد. ويتمثّل هدف الصندوق، الذي سيستهدف على وجه الخصوص أفقر بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، في توفير الدعم للخدمات في المجالات المواضيعية المتَّسمة بأهمية خاصة للدول الأعضاء في المنطقة،

ولا سيما تلك المجالات المواضيعية التي عانت عموما من قلّة التمويل. وتشمل هذه المجالات، في جملة ما تشمل، دعم استراتيجيات مواجهة التحديات التي ينطوي عليها التكامل التجاري والاقتصادي العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛ ودعم بناء وتبادل السياسات الصناعية والمعارف الصناعية؛ والمساعدة في الاستخدام الفعّال للطاقة في الأنشطة الإنتاجية.

(ب) ينبغي تخصيص المبلغ المتبقّي من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المحتجزة للمجالات البرنامجية التالية التي تشتد فيها الحاجة إلى التمويل في سياق الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة: '١' تقوية الأمن الغذائي في أقل البلدان نموا من خلال تنفيذ مبادرات في مجال التنمية الزراعية الصناعية؛ '٢' تأمين الحصول على الطاقة للاستخدامات الإنتاجية، مع التأكيد بشكل خاص على حصول النساء على الطاقة؛ '٣' دعم التنوّع الاقتصادي لإيجاد فرص عمل في القطاعات الإنتاجية، لا سيما استهداف الفئات الضعيفة، بما فيها الشباب، في البلدان الخارجة من أزمات؛ '٤' زيادة القدرة التنافسية لصناعات البلدان النامية من خلال الامتثال للمعايير والمطالب المتعلقة، في جملة أمور، بالتنمية الصناعية المستدامة والصناعة الخضراء وكفاءة الطاقة.

١٥- وتجدر ملاحظة أنه، في حين يوجد طلب كبير على خدمات اليونيدو في هذه المجالات، فإنَّ المنظمة كثيرا ما تواجه صعوبات في صياغة وإعداد المشاريع المناسبة لمقتضى الحال باستخدام الموارد المحدودة المتاحة من البرنامج العادي للتعاون التقني (الذي لا يتلقّى سوى ستة في المائة من إجمالي الميزانية العادية، وفقا للجزء باء من المرفق الثاني بالدستور)، وفي حشد التمويل المشارك الذي تشترطه بعض الجهات المانحة. ومن شأن استخدام أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المحتجزة أن يُخفّف إلى حدّ بعيد من هذه القيود.

خامساً- الإجراء المطلوب من المؤتمر اتخاذه

١٦- لعلَّ المؤتمر يودُّ أن يقرّر تخصيص أموال من أرصدة الاعتمادات غير المنفَقة، المقرَّر لولا ذلك توزيعها في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتقوية برامج اليونيدو وفقاً للاقتراح الوارد أعلاه.

١٧- وبدلاً من ذلك، وفي حالة عدم التوصُّل في المؤتمر إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح الوارد أعلاه، لعلّ المؤتمر يودُّ أن يُصدر تعليماته إلى المدير العام بالمحافظة على أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المتراكمة ريثما يبتّ مجلس التنمية الصناعية في استخدامها عقب دراسة المسألة على النحو الواجب من جانب الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك البرامج والموارد، المنشأ بموجب المقرّر م ت ص-٣٩/م-٧.

المرفق

النص الكامل لبنود النظام المالي ذات الصلة

البند ٤-٢

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادية متاحة لعقد الالتزامات خلال فترة السنتين المقترنة بها؛

(ب) تظلّ اعتمادات الميزانية العادية متاحة لمدة اثني عشر شهراً بعد انتهاء فترة السنتين المقترنة بها، بقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع المورَّدة والخدمات المقدَّمة خلال فترة السنتين تلك ولتصفية أيِّ التزام قانوني آخر مستحق في فترة السنتين تلك. ويُسلَّم للدول الأعضاء في نهاية السنة المالية الأولى التالية لفترة السنتين رصيدُ الاعتمادات غير المستعمل في نهاية فترة السنتين، بعد أن تخصم منه أيَّة اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين تلك تظلّ غير مدفوعة، ويقيّد لحساب الدول الأعضاء بحصص تتناسب مع اشتراكاتها المقرّرة وذلك وفقا لأحكام البندين ٤-٢ (ج) و٥-٢ (د) من النظام المالي؛

(ج) في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يُبلِّغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي بالتفصيل بالرصيد المتبقّي عندئذ من أيَّة اعتمادات مستبقاة من الميزانية العادية لفحصه ومراجعته، ويسلّم هذا، بعد أن تخصم منه أيَّة اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين التي تتصل بها الاعتمادات تظلّ غير مدفوعة، إلى الدول الأعضاء بحصص تتناسب مع اشتراكاتها المقرّرة في نهاية الفترة المالية الثانية التالية لفترة السنتين التي تقترن بها الاعتمادات، على ألاّ يسلَّم أيُّ عضو حصته من الرصيد إلاّ بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلّقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية. ويلغى عندئذ أيُّ التزام غير مصفًّى في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين المعنية، أو يرحَّل كالتزام يقيد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائما.

البند ٥-٢

تُعدّل أنصبة الأعضاء عن كل سنة مالية من فترة السنتين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم تقرّر أيَّة اشتراكات بشأنها بعد؛

(ب) نصف الإيرادات المتفرّقة التقديرية للميزانية العادية في فترة السنتين والأرصدة الدائنة المتعلقة بالإيرادات التي لم تقيد من قبل في الحساب؛

(ج) الاشتراكات المتأتية من الأنصبة المقرّرة على الأعضاء الجدد، طبقا لأحكام البند ٥-٦ من هذا النظام؛

(د) أي رصيد متبقٍ من الاعتمادات يُسلَّم إلى الأعضاء بموجب البند ٤-٢ (ب) و(ج) من هذا النظام.

البند ٥-٥

(أ) بعد أن يعتمد المؤتمر تقديرات الميزانية العادية، ويقرّ جدول الأنصبة، ويحدّد مقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه، يقوم المدير العام في أقرب وقت ممكن، وفيما يتعلق بكل سنة من فترة السنتين، بما يلي:

'١' يعمّم الوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛

'٢' يُعلم الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية في الميزانية العادية وبالسلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛

'٣' يطلب إلى الدول الأعضاء تسديد اشتراكاتها وسلفها؛

(ب) تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بكاملها في غضون ثلاثين يوما من تلقي رسالة المدير العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو ابتداءً من اليوم الأول من السنة المالية التي تقترن بها، أيهما اللاحق. وابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة المالية التالية، يعتبر المبلغ المتبقّي غير المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخّرا سنة واحدة؛

(ج) تقيّد المبالغ التي يدفعها الأعضاء أوّلاً لحساب صندوق رأس المال المتداول، ثمّ لحساب الاشتراكات المستحقة، بالترتيب الذي تقرّرت به أنصبة الأعضاء؛

(د) تُقدّر السلف إلى صندوق رأس المال المتداول باليوروهات وتُدفع بهذه العملة؛

(ه) تُحدّد الاشتراكات في الميزانية العادية باليوروهات.